الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 121663
تاريخ الحكم: 12جوان 2013

23 سبتمبر 2013

# حكم إبتدائي

## باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

**المدّعي:** ، محل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة الكائن

**من جهة،**

**والمدّعى عليه:** وزير الداخلية والتنمية المحلية ، مقرّه

**من جهة أخرى.**

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذة ، نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 14 سبتمبر 2010 تحت عدد121663 طعنا بالإلغاء في قرار الرفض الضمني المتولّد عن صمت الإدارة حيال مطلب المدّعي المتعلّق بتمكينه من جواز سفره .

وبعد الاطّلاع على وقائع القضية، كما وردت بعريضة الدعوى، والتي تفيد أنّ المدعي قد تقدّم بمطلب إلى مركز الأمن الوطني بسليمان لتجديد جواز سفره بتاريخ 23 فيفري 2010 مثلما يثبته الوصل المضاف، إلا أن السلطة الإدارية لازمت الصمت مدة تفوق السبعة أشهر . لذا تقدّم بالدّعوى الرّاهنة طالبا إلغاء القرارالضمني لوزير الداخلية والقاضي برفض تمكينه من جواز سفره وذلك بالإستناد إلى الإنحراف في إستعمال السلطة وإنتهاك حق التنقل وخرق مقتضيات الفصول 7و 10

من الدستور وكذلك مخالفة أحكام الفصل 13 من القانون عدد 40 لسنة 1975 مؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر .

وبعد الاطّلاع على المراسلة المؤرخة في 19 أكتوبر 2010 والتي بمقتضاها تم إعـــلام وزيـــر الداخلية بتقديم هذه القضية قصد الإدلاء بملحوظاته بشـــأنها وكـــذلك المراســـلة المؤرخـــة في 30 نوفمبر2010 والتي تم التنبيه عليه بموجبها قصد إتمام المطلوب .

وبعد الاطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأوّل من جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 6 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 .

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 8 ماي 2013 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة س الف ملخصا من تقريرها الكتابي ولم تحضر الأستاذة س العـ ووجه إليه الإستدعاء حسب الصيغ القانونية في حين حضر ممثل وزير الداخلية وفوض النظر للمحكمة .

وحجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 12 جوان 2013 .

**وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:**

**من جهة الشكل:**

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني، واتّجه بذلك قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعوى الرّاهنة إلى إلغاء قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت وزير الداخلية إزاء مطلب المدّعي المتعلّق بتجديد جواز سفره وذلك بالاستناد إلى الانحراف في استعمال السلطة وانتهاك حق التنقل وخرق مقتضيات الفصول 7و 10 من الدستور وكذلك مخالفة أحكام الفصل 13 من القانون عدد 40 لسنة 1975 مؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر .

وحيث تمت إحالة عريضة الدعوى على الجهة المدّعى عليها غير أنّها أحجمت عن الردّ رغم التنبيه عليها في الغرض بتاريخ 30 نوفمبر 2010 .

وحيث إقتضى الفصل 13من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 6 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 أنّه لكل تونسي الحق في الحصول على جواز سفر وتجديده أو التمديد في صلوحيته مع مراعاة بعض الإستثناءات .

وحيث إقتضاء بهذه الأحكام إستقر عمل المحكمة على إعتبار أن الحقّ في الحصول على جواز سفر أو تجديده يندرج ضمن الحقوق الأساسية المضمونة قانونا لكل مواطن تونسي وأنّ تأويل الإستثناءات الواردة بالفصل13المشار إليه لا بدّ أن يكون ضيّقا كما أنّ القرارات التي تصدر عن الإدارة والقاضية برفض تسليم جواز السفر أو الإمتناع عن تجديده تخضع لرقابة القاضي الإداري بغاية التأكّد من سلامة مبناها الواقعي والقانوني .

وحيث طالما أمسكت الجهة المدّعى عليها عن الردّ على عريضة الدّعوى رغم التنبيه عليها ، فإنّ ذلك ولئن كان يعدّ تسليما من جانبها بصحة ما ورد بها على معنى أحكام الفصل 45 من قانون المحكمة ، فإنّه يحول دون ممارسة المحكمة لرقابتها على صحة السند القانوني للقرار المطعون فيه وهو ما يجعل قرارها عرضة للإلغاء على هذا الأساس .

**ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:**

**قضت المحكمـــــة إبتدائيـــا :**

**أوّلا:** قبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه،

**ثانيا:** حمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدّعى عليها.

**ثالثا:** ترجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

- وصدرهذاالحكم عن الدائـــرة الإبتدائية الثانية برئـــاسة السيد ء غا وعضويّة المستشارين السيدين ح ه وز غ

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 12 جوان 2013 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة ا القـ

| رئيـــس الـــدائرة | المستشارة المقـــرّرة |
| --- | --- |
| ء غا | ب الف |